التنازل عن القسم بين الزوجات دراسة فقهية مقارنة

د. صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء-جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

hossam.sd86@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٨/ ٣/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم تنازل الزوجة عن القسمة في حال تعدد الزواجات، وحكم هذا التنازل وصفته، وكذلك هبة المرأة ليلتها ومعاوضة ذلك.

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ولقد تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بمفردات عنوان البحث، فعرَّفتُ التنازل لغةً واصطلاحًا، ثم عرَّفتُ القَسْم لغةً واصطلاحًا، ثم تحدثت في المبحث الأول عن حكم القَسْم بين الزوجات وصفته، وتحدثت في المبحث الثاني عن هبة القَسْم، وتحدثت في المبحث الثالث عن المعاوضة على القَسْم، ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة، ومنها: أنَّ التنازل عن حقِّ القسم في اللغة، هو ترك حقِّ القَسْمِ من أحد الزوجين أو من كليهما، ولا يخرج معناه عن المعنى اللغوي في كلام الفقهاء، فهو ترك الحقِّ الذي وجب له، وأنَّ القَسْم في اللغة هو تجزئة الشيء؛ إذ المراد تجزئة الليالي بين الزوجات، وأنَّ العلماء مجمعون على وجوب القَسْم بين الزوجات إن شرع الزوج في القَسْم بينهنَّ، ونقل هذا الإجماع جمعٌ من العلماء، واستدلوا على وجوب القَسْم بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة وسلكت في بحثي المنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: التنازل، القسم، العشرة الزوجية، هبة القسم، المعاوضة على القسم ، العدل.

Waiving the Division among Wives: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Saleh Nabeel Saleh Al-Dareeb
Associate Prof. of Jurisprudene at the College of Shari'ah and Islamic in Al-Ahsa'a, King Faisal University, Saudi Arabia
hossam.sd86@gmail.com

Date of Receiving the Research: 8/3/2024 **Research Acceptance Date**: 27/3/2024

Abstract:

This research to explain the concept of a wife's waiving her division in the case of multiple wives, the ruling of this waiving and its description, as well as a woman's granting her night and its compensation.

I divided this research into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. I spoke in the introduction about the importance of the topic, the reasons for choosing it, the methodology followed in it, previous studies, and the research plan. I spoke in the preface about defining the terms of the title of the research, so I defined waiving linguistically and terminologically, then I defined division linguistically and terminologically. After that, I spoke in the first chapter about the ruling on the division between wives and its description. In the second chapter I spoke about the grant of the division. In the third chapter I spoke about the compensation for the division. Thenceforth, I mentioned the most important results that I reached in the conclusion, among which: that giving up the right of a division linguistically means abandoning the right of a division from one or both spouses, and that its meaning does not deviate from the linguistic meaning in the opinions of jurists, as it refers to abandoning the right that was due to him/her; and that division linguistically is partitioning the thing, what is meant is distributing the nights between the wives, and the scholars unanimously concur that it is obligatory to divide the nights between the wives if the husband initiates the division between them. This consensus was conveyed by many scholars, and they inferred the obligation of dividing with several pieces of evidence from the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet. I followed the analytical approach in my research.

Keywords: Waiving, division, marital companionship, granting of division, compensation for division, fairness.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،،،

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأسماها، وأنفسها وأغلاها؛ إذ لا تتحقَّق طاعة الله وحسن عبادته-وهي غايتنا- إلا مع العلم بما شرع الله من أحكام، وهو المُسمَّى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معرفة الشرع، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلةٌ بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المُطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجِّبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردةً ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

ومن هذه القضايا التي بحثها فقهاؤنا الأجلاء، قضية التنازل عن القَسْمِ بين الزوجات، سواءً كان هذا التنازل بمقابل أو بغير مقابل، أو عن طريق الهبة، فإنَّني بعد أن استخرتُ الله ﷻ قرَّرتُ أن أكتب في هذا الموضوع؛ لأكون بذلك قد ساهمت ولو بشيءٍ قليلٍ في إبراز حكم من أحكام الشريعة الغراء، سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد، وقد سمَّيته: (**التنازل عن القَسْم بين الزوجات دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ**).

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من ناحية أنه يتعلَّق بقضية أُسريَّة شائكة، حيث يتحدَّث البحث عن التنازل عن القَسْم بين الزوجات، سواءً بمقابل و بغير مقابل، أو عن طريق الهبة، ومعرفة هذه الأحكام تساعد على إقامة العدل بين الزوجات، كما تساعد على استقرار الأسر، ونزع فتيل المشاكل بين أفرادها.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام التنازل عن القَسْم بين الزوجات؛ لكثرة وقوعه في هذا الزمن؛ ولأنَّ التعرف على أحكام التنازل عن القَسْم، يؤدي إلى استقرار الأُسر، وشيوع الأمن والأمان بين الزوجات.

٢- الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبةً عن الكثير من المسلمين؛ لتعمَّ الفائدة، ويكثر النفع بها.

٣- الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بالبحث في مثل هذه المسائل الدقيقة، والمتناثرة في كتب الفقهاء المتقدمين.

٤- الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحثٍ يُبيِّنُ مسألة من مسائل الفقه، وهي أحكام التنازل عن القَسْم بين الزوجات، سواءً كان هذا التنازل بمقابل أو بغير تبرعاً بهبة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطِّلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد من بحث في المسائل الفقهية الخاصة بالتنازل عن القَسْم بين الزوجات، فأردتُ مستعينًا بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا.

منهج البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الأربعة. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكتُ بها غالبًا مسلك التخريج، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالبًا، وذكرتُ بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك، ثم ذكرتُ القول الرَّاجح، مع بيان سببه.

٣- ركَّزتُ على موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُّ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث ،وما كان في الصحيحين، أو أحدهما فخرَّجتُه من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجتُه من الكتب التسعة، أو من غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته قدر الإمكان ،.

٥- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلْتُ عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

٧- ترجمتُ للأعلام الواردين في البحث من غير الصحابة وغير المعاصرين.

٨- إن كان النقل بالنص، فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.

٩- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلاً على قولهم في المسألة، فإني أقول: (واستدلوا) أو (واستدل أصحاب هذا القول)، وأما إذا لم يذكروا دليلاً على قولهم ، فإني قد أستدل لهم على هذا القول ، وأُسبِّق ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل) .

١٠- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضاتٍ على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (ونوقش)، وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبِّق ذلك بقولي: (و يُناقش).

١١- ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١٢- أتبعتُ البحث بفهارس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

لقد قمتُ-بعون الله وتوفيقه- بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القَسْم لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: حكم القَسْم بين الزوجات وصفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القَسْم بين الزوجات.

المطلب الثاني: صفة القَسْم بين الزوجات.

المبحث الثاني: هبة القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هبة المرأة ليلتها لزوجها.

المطلب الثاني: هبة المرأة ليلتها لإحدى ضرائرها.

المبحث الثالث: المعاوضة على القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاوضة المرأة على ليلتها بمال.

المطلب الثاني: معاوضة المرأة على ليلتها بغير المال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهارس المصادر والمراجع.

التمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازل لغةً واصطلاحًا.

التنازل لغةً: النون والزاي واللام كلمةٌ صحيحةٌ تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل، والنِّزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان، ونَزَال: كلمة توضع موضع انْزِلْ [١]، ونزلتُ عن الحقِّ تركته [٢].

ومنه يؤخذ التنازل عن حقِّ القسم، أي: ترك حقِّ القَسْمِ من أحد الزوجين أو من كليهما.

التنازل اصطلاحًا: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي في كلام الفقهاء، فهو ترك الحقِّ الذي وجب له.

المطلب الثاني: تعريف القسم لغةً واصطلاحًا.

القَسْمُ لغةً: القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمالٍ وحسنٍ، والآخر على تجزئة شيء.

ومقصودنا في هذا البحث الأصل الثاني، وهو تجزئة شيء؛ إذ المراد تجزئة الليالي بين الزوجات.

والقَسْمُ: مصدر قسمتُ الشيءَ قَسْمًا. قال أهل اللغة: أصل ذلك من الْقَسَامَةِ ،وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادَّعُوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. وأمسى فلانٌ متقسمًا، أي: كأنَّ خواطر الهموم تقسمته[٣].

القَسْم اصطلاحًا: عرَّف الفقهاء القسم بعدة تعريفات، كما يلي:

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: «إعطاء الزوجات حقَّهنَّ في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة»[٤].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «العدل بين الزوجات»[٥].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «توزيع الزمان على زوجاته»[٦].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٧)، مادة (نزل).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠١)، مادة (نزل).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٨٦)، مادة (قسم).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسروا (١/ ٣٥٥).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل (٤/ ٢٨٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (٣/ ٤٦١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٣/ ٤٢٠)، السراج الوهاج، الغمراوي (ص: ٣٩٨).

ولم أقف على تعريف له عند المالكية -رحمهم الله تعالى-.

قال الجرجاني(٧) -رحمه الله-: «القسم: بفتح القاف، قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء»(٨).

والملاحظ على التعريفات أنَّ تعريفات الشافعية -رحمهم الله- أعمُّ التعريفات؛ إذ جعلوا القسم عموم العدل بين الزوجات، فيندرج تحته كل ما يجب أن يعدل فيه.

وأما الحنابلة -رحمهم الله- فقد خصُّوه بالزمان، فهو تقسيمٌ للأوقات بين الزوجات، فيدخل فيه المبيت وغيره.

وأما الحنفية -رحمهم الله تعالى- فقد جعلوا القسم خاصًّا بالمبيت.

والمقصود في هذا البحث ما ذكره الحنفية والجرجاني، وهو: إعطاء الزوجات حقهنَّ في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، وهو المقصود عند الإطلاق في زمننا المعاصر.

فإذا قيل في عرف الناس اليوم هل تقسم لفلانة من زوجاتك، فإنَّ الناس يقصدون غالبًا بالسؤال، هل تبيت وتنام عندها؟ وتجعل لها ليلةً خاصةً بها؟

=

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/ ٢٧٣).

(٧) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد)، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ، له مصنفات، منها: "التعريفات" و "شرح مواقف الإيجي"، وغيرهما. [الضوء اللامع، السخاوي (٥/ ٣٢٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان (٢/ ٦٧٨)].

(٨) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٧٥).

المبحث الأول: حكم القَسْم بين الزوجات وصفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكم القَسْم بين الزوجات

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على وجوب القَسْم بين الزوجات إن شرع الزوج في القَسْم بينهنَّ، وممن نقل الإجماع القرافي(٩)-رحمه الله تعالى-، فقد قال في سياق كلامه عن القَسْم: «وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ إِجْمَاعًا، وَتَسْتَحِقُّهُ الْمَرِيضَةُ وَالرَّتْقَاءُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْمُحْرِمَةُ وَالْمُوَلَّى عَنْهَا وَالْمُظَاهَرَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبْعِيٌّ بِحُصُولِ الِاثْنَيْنِ»(١٠).

وقال الزركشي(١١) -رحمه الله تعالى-: «هذا مما لا خلاف فيه والحمد لله»(١٢).

وقال ابن قدامة(١٣) -رحمه الله تعالى-: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا»(١٤).

وقال ابن القطَّان(١٥) -رحمه الله-: «واتَّفقوا أنَّ العدل في القسمة بين الزوجات واجبٌ»(١٦).

---

(٩) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، ولد بمصر، وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ له مصنفات، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، وغيرها. [الديباج المذهب، ابن فرحون (١/ ٢٣٦)، معجم المطبوعات العربية، يوسف بن إليان (٢/ ١٥٠١)].

(١٠) الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٥٥).

(١١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها «شرح الخرقي» لم يسبق إلى مثله، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي، قاضي الديار المصرية، توفي سنة ٧٧٢هـ. [شذرات الذهب، ابن العماد (٨/ ٣٨٤)].

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٥/ ٣٤١).

(١٣) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: "المغني"، و "روضة الناظر" و "المقنع" و "الكافي"، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح (٢/ ١٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧/ ١٥٥)].

(١٤) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٠١).

(١٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان، من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمنًا بمراكش، ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها سنة ٦٢٨هـ، له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و "النظر في أحكام النظر". [شذرات الذهب، ابن العماد (٧/ ٢٢٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان (١/ ٢١٥)].

(١٦) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٢٧).

وقال النَّفراوي(١٧) -رحمه الله- في سياق كلامه عن القَسْم: «أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه، ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ، ومن جحد وجوبه يُستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده، فإن تاب وإلا قُتل»(١٨).

واستدلوا على وجوب القَسْم بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف (١٩).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والقسم لزوجة دون أخرى ميلٌ لإحداهنَّ عن الأخرى (٢٠).

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٢١).

الدليل الرابع: ما روته أمُّ المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» (٢٢).

وهذه القسمة الواجبة إنما شُرعت للصحبة والمؤانسة(٢٣).

---

(١٧) هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ، له كتب، منها: (الفواكه الدواني) في فقه المالكية. [سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني (١/ ١٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان (٢/ ١٨٦٣)].

(١٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/ ٢٢).

(١٩) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٠١).

(٢٠) الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٦٨)

(٢١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢)، حديث رقم (٢١٣٣)، والترمذي في سننه، أبواب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢/ ٤٣٨)، حديث رقم (١١٤١)، قال أبو عيسى: « ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همَّام، وهمَّام ثقةٌ حافظٌ».وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٥١)

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢)، حديث رقم (٢١٣٤)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٠٤)، حديث رقم (٢٧٦١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي».وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(٢/ ٢١١)

(٢٣) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/ ٢١٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/ ٤٢٨).

المطلب الثاني: صفة القَسْم بين الزوجات

نصَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنَّ القَسْم يكون ليلةً ليلةً، اتِّباعًا لسنة النبي ﷺ؛ ولأنه أقرب إلى استيفاء الحقوق منهُنَّ(٢٤).

وأما الزيادة على الليلة بليلةٍ أو ليلتين من دون رضا الزوجات هل يجوز أو لا، فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول: أنَّ الزيادة على اليوم والليلة تجوز بغير رضا الزوجات عن ذلك، وإليه ذهب الحنفية(٢٥)، والشافعية (٢٦).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ الثلاث ليالٍ لم يجاوز الزوج بهن حدَّ القلَّة، وهي أول حدِّ الكثرة.

الدليل الثاني: أنَّ المستحقَّ على الزوج العدل، لا طريقه؛ لأنَّ طريقه مُفوَّض إلى الزوج(٢٧).

القول الثاني: أنَّ الزيادة على الليلة لا تجوز بغير رضا الزوجات عن الزيادة، وإليه ذهب المالكية (٢٨)، والحنابلة (٢٩).

واستدلوا على ذلك بأنَّ في قسمه ليلتين فأكثر تأخيرًا لحقِّ من لها الليلة الثانية لا التي قبلها(٣٠).

---

(٢٤) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٧٨)، المهذب، الشيرازي (٢/ ٤٨٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٥٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (٣/ ٨٧)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٩/ ٢١٨).

(٢٥) وحدَّه الحنفية -رحمهم الله تعالى- بما لا يزيد عن أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء. راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢/ ١٨٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (٢/ ٢٦)، البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٢٥٣).

(٢٦) وحدَّه الشافعية -رحمهم الله تعالى- بأن لا يزيد عن ثلاثِ ليالٍ بغير رضاهنَّ، وأما إن كان مع رضاهنَّ فإنَّ له القسم مياومة أو مشاهرة أو مسانهة. راجع: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٧٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢/ ٤٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٥٢٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٣).

(٢٧) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/ ٢١٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١/ ٢١٦)، البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٢٥٣).

(٢٨) راجع: الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/ ٣٨١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤/ ١٤).

(٢٩) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٤٨).

(٣٠) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٤٨).

ويناقش: بأنَّ التأخير مقضيٌّ لها، فكما أنَّ الزوج سيتأخر عنها، فإنه سيتأخر عندها، فالتسوية بينهنَّ لا توجب ظلمًا إلا لخصوصية ليالٍ مُحَدَّدةٍ يستأثر بها عند إحداهنَّ.

وكذلك فإنَّ المُحرَّم على الزوج الميل والظلم والجور، وهذه الأمور لا تُعدُّ ظلمًا عرفًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- من الأقوال، هو القول الأول، وهو عدم اشتراط رضا الزوجات في زيادة القسم عن يومٍ وليلةٍ بليلةٍ أو ليلتين، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول ، و لأنَّ الواجب على الزوج العدل، وعدم إلحاق الضرر بزوجاته، والزيادة على الليلة بليلةٍ أو ليلتين، لا توجب ضررًا إلا في حالاتٍ خاصةٍ تُقدَّر بقدرها، والشريعة لا تُشرِّع ما يُلحق الضرر، وقد شرعت للزوج القسم للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا، من غير رضا الزوجات، فدلَّ على إباحته بما لا يوجب ميلاً أو جورًا على البقية. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: هبة القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هبة المرأة ليلتها لزوجها.

صورة المسألة: أن تتنازل الزوجة عن نصيبها من القَسْم لزوجها في ليلةٍ معينةٍ أو مُطلقًا، وهو يضع ليلتها لمن شاء من نسائه.

وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء من الحنفية(٣١)، والمالكية(٣٢)، والشافعية(٣٣)، والحنابلة(٣٤) -رحمهم الله تعالى- على جواز هبة المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يجعلها لمن يشاء من زوجاته. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ

---

(٣١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤/ ٤٤٢)، المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (٢/ ٢٦).

(٣٢) راجع: المدونة، الإمام مالك (٢/ ١٩٠)، الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/ ٣٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٤/ ١٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (٣/ ٥٤٠)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/ ١٢٨).

(٣٣) راجع: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (٢/ ٤٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٥٢٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/ ٤٤٢).

(٣٤) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨/ ٣٧١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/ ٢٨١).

﴿إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

فقد نزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا ۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ»(٣٥).

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي»(٣٦)، (٣٧).

الدليل الثاني: أنَّ الحقَّ لا يخرج عن الواهبة والزوج، وقد رضيا بذلك(٣٨).

المطلب الثاني: هبة المرأة ليلتها لإحدى ضرائرها

صورة المسألة: أن تتنازل الزوجة عن حقِّها في القَسْم لزوجةٍ معينةٍ، فيكون الحقُّ للمعينة ليلتها وليلة الواهبة، أو أن تتنازل عن ليلتها لجميع الضرائر، فيكون حقُّهنَّ لو كُنَّ أربع زوجات، ليلة من كلِّ ثلاثِ ليالٍ.

وفي هذه الصورة اتَّفق الحنفية(٣٩)، والمالكية(٤٠)، والشافعية(٤١)، والحنابلة(٤٢) - رحمهم الله تعالى- على أنَّ للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضرائرها، معينةً كانت أو غيرَ معينةٍ، أو إلى جميع الضرائر، ويكون القَسْم بينهنَّ.

---

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٠٣). والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النساء (٥/ ٩٩)، حديث رقم (٣٠٤٠)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٨٥)

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير (٤/ ٢٣١٦)، حديث رقم (٣٠٢١).

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٠٣)، زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (١/ ٤٨١).

(٣٨) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥١).

(٣٩) راجع: الجوهرة النيرة، العبادي (٢/ ٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٠٦).

(٤٠) راجع: الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/ ٣٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٤/ ١٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (٣/ ٥٤٠)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/ ١٢٨).

(٤١) راجع: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (٢/ ٤٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٥٢٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/ ٤٤٢).

(٤٢) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥١)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٢٠٥).

واستدلوا: بقصة سودة -رضي الله عنها- مع عائشة -رضي الله عنها-، فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: « **مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا**(٤٣) **مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»**(٤٤).

إلا أنَّه يشترط رضا الزوج بذلك، ولا يُشترط رضا الزوجة الموهوب لها(٤٥).

وللواهبة الرجوع في هبتها فيما يُستقبل من الزمن باتفاق المذاهب الأربعة، من الحنفية(٤٦)، والمالكية(٤٧)، والشافعية(٤٨)، والحنابلة(٤٩)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: بأنَّ الغيرة قد تغلبها، فلا قدرة لها على الوفاء حينئذٍ(٥٠).

الدليل الثاني: أنَّها أسقطت حقًّا لم يجب بعد فلا يسقط، فلها الرجوع فيه، كالعارية لها الرجوع فيها متى شاءت(٥١).

الدليل الثالث: أنها هبة لم تُقبض، فجاز لها الرجوع فيها فيما يُستقبل من الزمن(٥٢).(٥٣).

---

(٤٣) **المِسْلاخُ**: بكسر الميم، وبالخاء المعجمة، هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٨).

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (٢/ ١٠٨٥)، حديث رقم (١٤٦٣).

(٤٥) قال في المبدع: «وَلَيْسَ لَنَا هِبَةٌ يَقْبَلُ فِيهَا غَيْرُ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَعَ تَأَهُّلِهِ لِلْقَبُولِ إلَّا هَذِهِ». المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٥٩). وعلَّل لذلك في مطالب أولي النهى عن عدم اشتراط رضا الموهوبة لها بقوله: «لِثُبُوتِ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا كُلَّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَتْهُ الْمُزَاحَمَةُ فِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا، فَإِذَا زَالَتْ الْمُزَاحَمَةُ بِهِبَتِهَا ثَبَتَ حَقُّهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/ ٢٨١)، وراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٩).

(٤٦) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٣)، العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ٤٣٧).

(٤٧) راجع: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٢/ ٤٩١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٥/ ٢٥٨). حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٠٥).

(٤٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٥/ ٥٣٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (ص: ٣٨٠).

(٤٩) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٢).

(٥٠) راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٥).

(٥١) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ٤٣٧).

(٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦).

(٥٣) قال ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطًا بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع، لقوله تعالى: {ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ } [النساء: ١٢٨]، والصلح لازم، =

وأما ما مضى من أيامٍ فليس على الزوج قضاؤها؛ لأنَّ الساقط لا يعود؛ ولأنها هبةٌ تم قبضها فليس لواهبها الرجوع فيها(٥٤).

المبحث الثالث: المعاوضة على القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاوضة المرأة على ليلتها بمال.

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون بذل المال من الزوجة للزوج لتأخذ أكثر من ضُرِّتها في القَسْم من دون رضا ضُرِّتها.

ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء من الحنفية(٥٥)، والمالكية(٥٦)، والشافعية(٥٧)، والحنابلة(٥٨) على تحريم أخذ المال من الزوج لأنه رشوة، فهو أخذ مال لمنع الحقِّ عن المُستحِقِّ(٥٩).

وكذلك يُستدل على تحريم ذلك: بأنَّ هذا ظلمٌ للمرأة المعدول عنها، وميلٌ عنها إلى ضرتها.

الحالة الثانية: أن يكون بذل المال من الزوج إلى الزوجة مع رضا الزوجة.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٦٠)، والشافعية(٦١)، والحنابلة(٦٢) -رحمهم الله تعالى- إلى عدم جواز معاوضة المرأة عن ليلتها، وعن حقِّ القَسْم، ولو رضيا بذلك.

=

وكيف الصلح؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت، فقالت له: أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتبقيني في حِبالك، فوافق على هذا الصلح، فصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم، وإلا فلا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره ابن القيم-رحمه الله-. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٣٧).

(٥٤) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٢٥٥)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٤٩١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٥٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٢).

(٥٥) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٣)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (٣/ ٣١).

(٥٦) تخريجًا على وجوب القسم؛ فلأن يكون بمال فهو أبلغ في الحرمة. راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٠٥).

(٥٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٣٦٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٢/ ٧٥).

(٥٨) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٠١).

(٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٣).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: أنَّ المعاوضة لم تقع على مالٍ ولا منفعةٍ، فلا تصح(٦٣).

الدليل الثاني أنَّ حقَّها في كون الزوج عندها، وليس ذلك يُقابلُ بمال(٦٤).

الدليل الثالث: أنَّ الحقوق لا تقبل العوض كحقِّ الشفعة، وحقُّ المبيت مثله(٦٥).

وتناقش هذه الأدلة بما يأتي:

١- بجواز المعاوضة على الخلع، مع أنَّ الزوج لم يملك البضع، ولم يملك منفعة بالبضع، بل ملك الاستمتاع بالبضع والانتفاع به، ومع ذلك جازت المعاوضة على الاستمتاع به(٦٦).

٢- أنَّ المعاوضة وقعت على إسقاط حقٍّ من الحقوق التي فيها نفع، وقد رضيا بذلك، فلا يوجد ما يمنع منه، كإسقاط حقِّ القصاص مقابل الدية، وكإسقاطها بعض المهر على إبقائها في ذمته، وكإسقاطها المبيت على أن لا يطلقها، وبجواز النزول عن الوظائف مقابل مال عند من يقول به من أصحاب هذا القول، وكإسقاط المشتري خيار الرد على عوض يبذله له البائع، وكالنزول عن الإقطاع بعوض(٦٧).

الدليل الرابع: أنَّ أخذها المال في هذه الحالة رشوة؛ لأنها أخذته على أن ترضى بالجور(٦٨).

ويناقش: بأنَّ هذا لا يُسمَّى جورًا حتى عُرفًا، فالتنازل بمقابل يعتبر إكرامًا لها؛ إذ إنَّ الزوج له حقُّ مفارقتها من دون عوض، وتنازلها برضاها وليس جبرًا، فإذا جاز له أن يصالحها على أن

=

(٦٠) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٣)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣/ ١١٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (٢/ ٢٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٣/ ٢٣٧).

(٦١) راجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٥٢٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/ ٤٣١).

(٦٢) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/ ٢٨١).

(٦٣) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/ ٤٣١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٥٩).

(٦٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٥).

(٦٥) الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/ ٢٤٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (ص: ٣٨٠).

(٦٦) راجع: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٥/ ١٠٧).

(٦٧) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٢٢٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤/ ١٩٢).

(٦٨) المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٢١).

تبقى في ذمَّته في مقابل إسقاطها لنفقة أو مبيت؛ فلأن يصالحها بمالٍ على أن تُسقط حقَّها من المبيت أولى بالجواز، وأقرب للعدل(٦٩).

وأما كونه رشوة، فقد نصُّوا على أنَّها إذا وهبت قسمها برضاها، فإنَّ لها ذلك؛ لأنها أبطلت حقَّها بنفسها، فإذا أبطلت حقَّها بمقابلٍ مادِّيٍ، فإنه أقرب للعدل وعدم الجور(٧٠).

وبأنَّ الرشوة تحرُم إذا كان فيها منع الحقِّ عن المُستحِقِّ بغير رضًا منه، أما مع الرضا فإنهم قد أباحوه في الأمثلة السابقة، وهي العوض على الخلع، وبذل المال للمشتري؛ ليسقط خيار الرد، وكالمعاوضة عن حقِّ الإقطاع، وعن النزول عن الوظائف، ولم يُسمُّوه رشوةً.

الدليل الخامس: أنَّ الاستمتاع لا يقابل بالعوض في نظر الشرع إلا في النكاح، أما أيامًا معلومةً فلا(٧١).

الدليل السادس: أنَّ حقَّ القَسْم للزوجة إنما هو لدفع الضرر عن المرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه؛ لأنَّ صاحب الحقِّ لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيء(٧٢).

ويناقش : بأن مقتضى هذا الكلام جواز إسقاط الزوج حق القسم لزوجته إذا كانت لا تتضرر بهذا ، وهم لا يقولون به ، بل يوجبون القسم عليه ،سواءً حصل للزوجة ضرر بتركه أو لا .

فإن أخذت مالاً على ذلك لزمها ردُّه، ولزم الزوج أن يقضي لها(٧٣).

القول الثاني: جواز المعاوضة على ليلتها(٧٤) من الزوج، وعلى حقِّ القَسْم، وإليه ذهب المالكية(٧٥).

---

(٦٩) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (١/ ٨٥).

(٧٠) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٢٠)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣/ ١١٧).

(٧١) الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٦٠).

(٧٢) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢٠).

(٧٣) راجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٥٢٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/ ٤٤٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/ ٢٨١).

(٧٤) المراد بالجواز هنا مقابل الامتناع، فلا ينافي الكراهة. شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ٥).

(٧٥) وأطلق الحكم من دون حدٍّ بعض المالكية، وقيَّد مالك –رحمه الله تعالى– ذلك بالليلة، وكره غيره وحرَّمه. راجع: الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/ ٣٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، =

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿صُلۡحٗا﴾، فتعمُّ أيَّ صُلحٍ كان على أيِّ شيءٍ يتفقان عليه، سواءً كان بعوض أو لا (٧٦).

الدليل الثاني: أنَّ الأصل الإباحة، والمعاوضة في هذا فيه منفعةٌ ماليةٌ للمرأة، ومنفعةٌ للرجل بالاستمتاع بالأخرى(٧٧).

الدليل الثالث: ويُستدل على ذلك كذلك: بالقياس على أخذ العوض في الخلع من الزوجة إلى الزوج، فكما يجوز له أخذ العوض منها، فيجوز أخذ العوض منه بجامع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفعة بدنية(٧٨)، وكما تجوز المفارقة الكاملة بعوض، تجوز المفارقة الجزئية بعوض كذلك.

الدليل الرابع: أنَّ الزوجة تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوعٌ من الرِّق فيجوز أخذ العوض عنه(٧٩).

الدليل الخامس: يستدل كذلك بحديث عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُّ

=

الشيخ عليش (٣/ ٥٤٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ عليش (١/ ٣١٩)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/ ١٢٨).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنَّ قياس المذهب جواز أخذ العوض، عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقِّه منها، جاز أن تأخذ العوض عن حقِّها منه، لأنَّ كلاً منهما منفعة بدنية، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه. راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨/ ٣٧١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦)، حاشية الروض المربع، النجدي (٦/ ٤٣٦).

(٧٦) راجع: تفسير ابن عثيمين -رحمه الله- لسورة النساء (٨/ ٢٩١).

(٧٧) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٨).

(٧٨) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦).

(٧٩) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٨٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ" فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا(٨٠)(٨١).

وجه الدلالة : أن صفية رضي الله عنها أسقطت ليلتها لعائشة رضي الله عنها في مقابل أن ترضي رسول الله صلى الله وسلم عنها وهي منفعة ، والمنفعة أحد أنواع المال ، فصح إسقاط الليلة أو الحق في مقابل المال.

الحالة الثالثة: أن يكون بذل المال من زوجة إلى زوجة أخرى لتتنازل عن ليلتها.

فيجري في هذه الحالة الخلاف بين الفقهاء كما في الحالة السابقة، إلا أنَّ المالكية -رحمهم الله- تعالى نصُّوا على أنَّ هذه الصورة أشدُّ كراهةً من الصورة السابقة(٨٢).

الحالة الرابعة: أن يكون بذل المال من الزوجة إلى الزوج ليتنازل عن ليلتها.

وفي هذه الحالة يجري الخلاف كما في الحالة الثانية؛ إذ إنَّ الزوج والزوجة مشتركان في حقِّ المبيت، فلا فرق بين أن يكون المال من جهته أو جهتها(٨٣).

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم- في مسألة المعاوضة على الليالي بالمال من قبل الزوج أو الزوجة، أو من طرف خارجي مع الزوجة برضا الزوج، هو القول الثاني القائل بجواز المعاوضة، وذلك لأنَّ الأصل الحل، ولا يوجد ما يمنع منه، ولما يحققه من مصلحة بقاء النكاح، ولو مع كراهة الزوجين لبعضهما؛ ولما فيه من انتفاع الطرفين بهذا، وإذا جاز للزوجة افتداء نفسها بدفع المال للخلاص الكامل من هذا النكاح بالخلع؛ فلأن تعاوض على إسقاط بعض ما يديم النكاح إسقاطه بعوض أولى بالجواز، والقول بإباحة المعاوضة أقرب إلى مقاصد الشريعة من استبقاء للنكاح. والله تعالى أعلم.

لكن على القول بصحة المعاوضة على القَسْم، فإنَّ المالكية -رحمهم الله تعالى- قد ذكروا ثلاث صور من صور القَسْم:

٨٠() راجع :المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٢)

(٨١) أخرجه ابن ماجه في باب المرأة تهب يومها لصاحبتها حديث رقم ١٩٧٢ (٣/ ١٤٥) واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه لأن مداره على سمية البصرية ، قال الحافظ في التقريب : مقبولة . تقريب التهذيب (ص: ٧٤٨) ، قال الهرري : صحيح الإسناد . مرشد ذوي الحجا (١١/ ٣٧٩)

وضعفه الكناني الشافعي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١١٦) و الألباني والأرناؤوط لأن مداره على سمية البصرية وهي لا تعرف كذا قال الذهبي في الميزان .

(٨٢) راجع: الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٦٠).

(٨٣) لم أقف عليها في نصوص الفقهاء، وخرَّجتُها على الحالة الثانية.

الصورة الأولى: المعاوضة على حقِّ القسم كاملاً، وقالوا بجوازه.

قال في المدونة: «وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ فَصَالَحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَى بِهِ وَتُقَرَّ عِنْدَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَثَرَةِ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ صَلُحَ ذَلِكَ وَجَازَ صُلْحُهُمَا عَلَيْهِ وَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]» (٨٤).

الصورة الثانية: على الزمن القليل كليلةٍ أو ليلتين.

قال الدسوقي(٨٥) -رحمه الله-: «قوله وشراء يومها منها، اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين، والأقرب الجواز؛ إذ لا مانع منه».

ثم قال بعدها: «قوله: والمراد»، أي: بقوله يومها زمنًا معينًا، أي: قليلاً لا كثيرًا فلا يجوز، كذا قال بعضهم، وقال الشيخ أحمد الزرقاني: يجوز شراء النوبة ولو على الدوام»(٨٦).

الصورة الثالثة: المعاوضة على الزمن الكثير دون إسقاط كامل الحقِّ، كأن يعاوضها على شراء حقِّ القسم لمدة سنة أو نصفها.

وهذه الصورة اختلف فيها المالكية -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول: عدم جواز شراء حقِّ القَسْم الزمن الطويل، وهو منقولٌ عن مالك -رحمه الله تعالى-(٨٧).

القول الثاني: جواز شراء حقِّ القَسْم على الزمن الطويل، وإليه ذهب الشيخ أحمد الزرقاني(٨٨)، والخرشي رحمهم الله تعالى(٨٩)،(٩٠).

---

(٨٤) المدونة، الإمام مالك (٢/ ٢٤١).

(٨٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها: (الحدود الفقهية)، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على السعد التفتازاني)، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل). [معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان (٢/ ٨٧٥)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٨/ ٢٩٢)].

(٨٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١).

(٨٧) راجع: الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٦٠).

(٨٨) راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٤/ ١٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١).

(٨٩) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ٥).

ولم أقف على أدلة لأصحاب القولين.

المطلب الثاني: معاوضة المرأة على ليلتها بغير المال(٩١).

صورة المسألة: أن تتنازل المرأة عن ليلتها في مقابل منفعة غير مالية(٩٢)**، كإرضاء الزوج، أو إرضاء غيره.**

وهذه الصورة لم ينص عليها إلا الحنابلة رحمهم الله تعالى، ولعل الحديث الوارد فيها وهو حديث صفية مع عائشة رضي الله عنهن لم يثبت عند المذاهب الثلاثة ،أو لم يبلغهم .

لكن إذا سلكنا مسلك التخريج للمذاهب التي لم تتعرض للمسألة ، يكون عندنا في المسألة قولان:

القول الأول: عدم جواز المعاوضة على القسم إذا كانت في مقابل منفعة وهو مقتضى قول الحنفية(٩٣)،والشافعية(٩٤).

=

(٩٠) إذا حصلت معاوضة على إسقاط حقِّ المبيت على القول بجوازه، فالذي يظهر أنَّ الزوجين لا يصح منهما الرجوع بعد ذلك إلا بإقالةٍ، يجري عليهما ما يجري في البيوع والمعاوضات. والله تعالى أعلم.

(٩١) لم أقف على من نص على هذه المسألة إلا الحنابلة رحمهم الله تعالى ، والفرق بينها وبين التنازل من الزوجة من دون عوض، هو أن هذه الصورة فيها عوض إذا لم يحصل لم يحصل المعوض وهو التنازل عن الليلة أو القسم ، أما التنازل من الزوجة رغبةً في إسعاد زوجها ، أو إبقائها ، فإنه خرج على سبيل الهبة ،وليس على سبيل المعاوضة .

ولعل مقصودهم بغير المال هي المنفعة، فإن إرضاء الزوج أو غيره منفعة تجرها المسقطة لليلتها إلى نفسها، وقد عُرفت المنفعة بأنها ضد المضرة ،وبأنها الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. راجع: لسان العرب (٤/ ٤٨٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٢) باب النون. وإرضاء الزوج خير، وتتوصل به الزوجة إلى مطلوبها .

(٩٢) أي ليست عيناً .

(٩٣) فإنهم نصوا على عدم جواز المعاوضة على حقها في القسم مطلقاً ، وسموا المعاوضة عليه رشوة ، لأنه منع الحق عن المستحق. ولا فرق بين المعاوضة على عين أو منفعة ، لأن في كلا الحالتين عندهم منع الحق عن المستحق بمقابل ، ولكي ترضى بالجور ، وهو محرم ،وكذلك بأن حق القسم إنما شرع لدفع الضرر عنها، فإذا أسقطته بمقابل دل على عدم الضرر بتركه فلا تستحق لا عيناً و لا منفعة . راجع: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢٠).

(٩٤) عند التأمل في أدلة الشافعية رحمهم الله في منع المعاوضة المالية على الليالي أو القسم ، نجدها منطبقة على المعاوضة على الليالي أو القسم بغير المال(المنافع) ، فإن العلة عندهم أن الحق لا يعاوض عليه لكونه غير مال، وهذا منطبق في مسألتنا على كلامهم ، فحق القسم ليس بمال فلا يعاوض عليه مطلقاً. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٨٠). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٤٠).

القول الثاني: جواز المعاوضة على القسم إذا كانت في مقابل منفعة ، وهو مقتضى قول المالكية [٩٥] ونص الحنابلة[٩٦]-رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا على ذلك: بحديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ" فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا»[٩٧]،[٩٨].

الترجيح: الذي يظهر والله تعالى أعلم هو جواز المعاوضة على القسم إذا كان في مقابل منفعة كجوازه بالمال إذ لا فرق ، وهو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به وهو حديث صفية رضي الله عنها ، ولأن الأصل الإباحة، ولا يوجد ما يمنع منه، وإن ضعفه بعض أهل العلم إلا أن آخرين قد صححوا إسناده والله تعالى أعلم.

---

(٩٥) تخريجًا على جواز المعاوضة بالمال عن القسم؛ فلأن يكون بغير مال من باب أولى. راجع: الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/ ٣٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (٣/ ٥٤٠)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/ ١٢٨).

(٩٦) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥/ ٢٨١).

(٩٧) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٢).

(٩٨) سبق تخريجه ص

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١- أنَّ التنازل عن حقِّ القسم في اللغة، هو ترك حقِّ القَسْمِ من أحد الزوجين أو من كليهما، ولا يخرج معناه اللغوي عن معناه في كلام الفقهاء، فهو ترك الحقِّ الذي وجب له.

٢- أنَّ القَسْم في اللغة هو تجزئة الشيء؛ إذ المراد تجزئة الليالي بين الزوجات.

٣- أن الفقهاء اختلفوا في تعريف القَسْم، فعرَّفه الحنفية بأنه: «إعطاء الزوجات حقَّهنَّ في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة»، وعرَّفه الشافعية بأنه: «العدل بين الزوجات»، وعرَّفه الحنابلة بأنه: «توزيع الزمان على زوجاته»، وعرَّفه الجرجاني-رحمه الله- بأنه: «قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء»، وقد ترجَّح لدى الباحث تعريف الحنفية والجرجاني-رحمه الله-، وهو: إعطاء حقّ لهنَّ في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، وهو المقصود عند الإطلاق في زمننا المعاصر.

٤- أجمع العلماء على وجوب القَسْم بين الزوجات إن شرع الزوج في القَسْم بينهنَّ، ونقل هذا الإجماع جمعٌ من العلماء، واستدلوا على وجوب القَسْم بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٥- اتفق الفقهاء على أن القَسْم بين الزوجات يكون ليلةً ليلةً، واختلفوا فيما زاد عن الليلة بليلة أو ليلتين بدون رضا الزوجات على قولين: أحدهما: يجوز الزيادة عن الليلة بدون رضا الزوجات، وهو قول الحنفية، والشافعية-رحمهم الله-، والثاني: لا يجوز الزيادة عن الليلة بدون رضا الزوجات، وهو قول المالكية، والحنابلة-رحمهم الله-، وقد ترجَّح لدى الباحث القول الأول، وهو عدم اشتراط رضا الزوجات في زيادة القَسْم عن يومٍ وليلةٍ بليلةٍ أو ليلتين، وذلك لأنَّ الواجب على الزوج العدل، وعدم إلحاق الضرر بزوجاته، والزيادة على الليلة بليلةٍ أو ليلتين، لا توجب ضررًا إلا في حالاتٍ خاصةٍ تُقدَّر بقدرها، والشريعة لا تُشرِّع ما يُلحق الضرر، وقد شرعت للزوج القَسْم للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا، من غير رضا الزوجات، فدلَّ على إباحته بما لا يوجب ميلاً أو جورًا على البقية.

٦- اتَّفق جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -رحمهم الله-، على جواز هبة المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يجعلها لمن يشاء ممن زوجاته، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول.

٧- اتَّفق جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -رحمهم الله-، على أنَّ للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضرائرها، معينةً كانت أو غيرَ معينةٍ، أو إلى جميع الضرائر، ويكون القَسْم بينهنَّ، واستدلوا على ذلك بقصة سودة مع عائشة-رضي الله عنهما-.

٨- اتَّفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تحريم أخذ المال من الزوج؛ لأنه رشوة، فهو أخذ مالٍ لمنع الحقِّ عن المُستحِقِّ، في حال أن يكون بذل المال من الزوجة للزوج لتأخذ أكثر من ضُرِّتها في القَسْم من دون رضا ضُرِّتها.

٩- اختلف الفقهاء في حال أن يكون بذل المال من الزوج إلى الزوجة مع رضا الزوجة، أو أن يكون بذل المال من زوجة إلى زوجة أخرى لتتنازل عن ليلتها، أو أن يكون بذل المال من الزوجة إلى الزوج ليتنازل عن ليلتها على قولين: أحدهما: عدم جواز معاوضة المرأة عن ليلتها، وعن حقِّ القَسْم، ولو رضيا بذلك، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة-رحمهم الله-، والثاني: جواز المعاوضة عن ليلتها من الزوج، وعن حقِّ القَسْم، وإليه ذهب المالكية، وقد ترجَّح لدى الباحث القول الثاني القائل بجواز المعاوضة، وذلك لأنَّ الأصل الحل، ولا يوجد ما يمنع منه، ولما يحقِّقه من مصلحة بقاء النكاح، ولو مع كراهة الزوجين لبعضهما؛ ولما فيه من انتفاع الطرفين بهذا، وإذا جاز للزوجة افتداء نفسها بدفع المال للخلاص الكامل من هذا النكاح بالخلع؛ فلأن تعاوض على إسقاط بعض ما يديم النكاح إسقاطه بعوضٍ أولى بالجواز.

١٠- أنَّ الزوجة إذا عاوضت عن ليلتها بغير المال، كإرضاء زوجها، أو إرضاء غيره، فقد تخرج لنا في هذه المسألة قولان للمذاهب التي لم تتعرض للمسألة :عدم الجواز، وهو مقتضى قول الحنفية، والشافعية، والجواز وهو مقتضى قول المالكية ونصُّ الحنابلة-رحمهم الله تعالى-، وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة، وصفية بنت حُيي-رضي الله عنهما.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، (د.ت).

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت، (د.ت).

٧- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

١٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى سنة ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨- تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا

١٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). محمد بن صالح العثيمين.

٢١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٢٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

٢٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٣١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي المتوفى بعد ١٣٣٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).

٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٩- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي المتوفى سنة ٨٠٥هـ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و«القول المكتفى على سنن المصطفى»". (ط١، السعودية: دار المنهاج بجدة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م). محمد الأمين بن عبد الله الهرري.

٤٣- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٥- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) در الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٥٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

٥٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٦٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).

٦١- لسان العرب". محمد بن مكرم بن منظور. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٦٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٦٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ -١٩٩٠م.

٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى سنة ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٧٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د.ت).

Romanization of references

1. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī al-mutawaffá sanat 476h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.

2. Al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 683h, with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Usul al-Din), Al-Halabi Press - Cairo (and its image is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 AD.

3. As'hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik », Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ʿAbd Allāh Kishnāwī al-mutawaffá sanat 1397h, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd ed., (no date).

4. Iʿā'nat al-ṭālibīn ʿalá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn (huwa Ḥāshiyat ʿalá Fatḥ al-Muʿīn bi-sharḥ Qurrat al-ʿAyn bi-muhimmāt al-Dīn), Abū Bakr (al-mashhūr bālbkry) ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-mutawaffá baʿda 1302h, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

5. Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah al-mutawaffá sanat 751h, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.

6. Al-Iqnāʿ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʿ, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī al-mutawaffá sanat 977h , edited by: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, Dar al-Fikr - Beirut, (n.d.).

7. Al-Iqnāʿ fī masā'il al-ijmāʿ, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān al-mutawaffá sanat 628h, edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.

8. Al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-sharḥ al-kabīr), ʿAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy al-mutawaffá sanat 885 H, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st ed., 1415 AH - 1995 AD.

9. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʿrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī al-mutawaffá sanat 970h, and at the end of it: Supplement to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd ed., (no date).

10. Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, ʿAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 587h, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.

11. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-maʿrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammá Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin), Abū al-ʿAbbās Aḥmad

ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1241h, Dar al-Maarif, (no date), (no date).

12. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʻAynī al-mutawaffá sanat 855h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

13. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʻUmrānī al-Yamanī al-Shāfiʻī al-mutawaffá sanat 558h, edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.

14. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʻAbdarī al-Gharnāṭī, Abū ʻAbd Allāh Mawwāq al-Mālikī al-mutawaffá sanat 897h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994 AD.

15. Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, ʻUthmān ibn ʻAlī ibn Miḥjan albārʻy, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʻī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 743h, the commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi, died in 1021 AH, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.

16. Tuḥfat al-Ḥabīb ʻalá sharḥ al-Khaṭīb = Ḥāshiyat albjyrmy ʻalá al-Khaṭīb, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʻUmar albujayramī al-Miṣrī al-Shāfiʻī al-mutawaffá sanat 1221h, Dar Al-Fikr, (n.d.), 1415 AH - 1995 AD.

17. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haytamī al-mutawaffá sanat 974h, reviewed and corrected: based on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, (no date), 1357 AH - 1983 AD.

18. Taqrīb al-Tahdhīb al-muʾallif : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (al-mutawaffá : 852h), researcher: Muhammad Awameh, publisher: Dar al-Rashid - Syria

19. Altʻryfāt, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī al-mutawaffá sanat 816h, research: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

20. Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm « Sūrat al-nisāʾ » " (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH - 2009 AD). Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen.

21. Al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Baghawī al-Shāfiʻī al-mutawaffá sanat 516h, edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawgoud, Ali Muhammad Mu'awwad, publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

22. Al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān = tafsīr al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī al-mutawaffá sanat 671h, edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kotob Al-Masryah - Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.

23. Al-Jawharah al-nayyirah, Abū Bakr ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʻAbbādī alzzabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 800h, Al-Khairiya Press, 1st ed., 1322 AH.

24. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr lldrdyr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1230h, Dar Al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

25. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʻĀṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī al-mutawaffá sanat 1392h, 1st ed., 1397 AH.

26. Ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī ʻUmayrah, Dar Al-Fikr - Beirut, (n.d.), 1415 AH-1995 AD.

27. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy al-mutawaffá sanat 450h, edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (n.d.), (n.d.).

28. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʻAlī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlá-Khusrū al-mutawaffá sanat 885h, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, (n.d.), (n.d.).

29. Daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-maʻrūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá al-mutawaffá sanat 1051h, Alam Al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD.

30. Al-Dībāj al-madhhab fī maʻrifat aʻyān ʻulamā' al-madhhab, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Yaʻmurī al-mutawaffá sanat 799h, investigation and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo, (n.d.), (n.d.).

31. Al-Dhakhīrah, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī al-mutawaffá sanat 684h, investigation: Muhammad Haji, Saeed A'rab, Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.

32. Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 1252h, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.

33. Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī al-mutawaffá sanat 597h, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1422 AH.

34. Al-Sarrāj al-wahhāj ʻalá matn al-Minhāj, al-ʻallāmah Muḥammad al-Zahrī al-Ghamrāwī al-mutawaffá baʻda 1337h, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing - Beirut, (n.d.), (n.d.).

35. Silk al-Durar fī aʻyān al-qarn al-Thānī ʻashar, Muḥammad Khalīl ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Murād al-Ḥusaynī, Abū al-Faḍl al-mutawaffá sanat 1206h, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Dar Ibn Hazm, 3rd ed., 1408 AH - 1988 AD.

36. Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd al-mutawaffá sanat 273h, edited by: Muhammad

Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, (n.d.), (n.d.).

37. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī alssiajistāny al-mutawaffá sanat 275h, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut, (n.d.), (n.d.).

38. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ʿĪsá al-mutawaffá sanat 279h, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.

39. Al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, Bahrām ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿUmar ibn ʿAwaḍ, Abū al-Baqāʾ, Tāj al-Dīn al-Sulamī alddamīrī alddimyāṭī al-Mālikī al-mutawaffá sanat 805h, edited and corrected by: Ahmad bin Abdul Karim Najib, Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.

40. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-ʿImād alʿakry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ al-mutawaffá sanat 1089h, edited by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were extracted by: Abdul Qader al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD.

41. Sharḥ alzzurqāny ʿalá Mukhtaṣar Khalīl, wa-maʿahu : al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl ʿanhu al-Zurqānī, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī al-mutawaffá sanat 1099h. It was edited, corrected, and its verses were extracted by: Abd Al-Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2002 AD.

42. Sharḥ Sunan Ibn Mājah al-musammá « Murshid dhawī alḥjā wa-al-ḥājah ilá Sunan Ibn Mājah » wa « al-Qawl almktfá ʿalá Sunan al-Muṣṭafá »" (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1439 AH - 2018 AD). Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari.

43. Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī al-mutawaffá sanat 772h, Dar Al-Ubaikan, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.

44. Al-Sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn al-mutawaffá sanat 1421h, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1428 AH.

45. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 370h, edited by: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, Prof. Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Ubaid Allah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah, the book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj, 1st ed., 1431 AH - 2010 AD.

46. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ʿAbd Allāh al-mutawaffá sanat 1101h, Dar Al-Fikr Printing House - Beirut, (n.d.), (n.d.).

47. Ṣaḥīḥ wa-ḍaʿīf Sunan Abī Dāwūd al-muʾallif : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (al-mutawaffá : 1420h) In the book: The Free Hadith Investigation System

Program - Produced by the Noor Al-Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria.

48. Al-Ḍaw' al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī al-mutawaffá sanat 902h, Publications of Dar Maktabat Al-Hayat - Beirut, (n.d.), (n.d.).

49. Al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī al-mutawaffá sanat 623h , edited by: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

50. ‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa‘dī al-Mālikī al-mutawaffá sanat 616h, study and investigation: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.

51. Al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī al-mutawaffá sanat 786h, Dar Al-Fikr, (n.t.), (n.t.).

52. Al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-mutawaffá sanat 728h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1408 AH - 1987 AD.

53. Fatḥ al-‘Alī al-Mālik fī al-Fatwá ‘alá madhhab al-Imām Mālik, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh, Abū ‘Abd Allāh al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1299h, Dar al-Ma'rifah, (n.d.), (n.d.).

54. Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb (huwa sharḥ lil-mu'allif ‘alá kitābihi huwa Manhaj al-ṭullāb alladhī ikhtaṣarahu al-mu'allif min Minhāj al-ṭālibīn lil-Nawawī), Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī al-mutawaffá sanat 926h, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH - 1994 AD.

55. Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal (Manhaj al-ṭullāb ikhtaṣarahu Zakarīyā al-Anṣārī min Minhāj al-ṭālibīn lil-Nawawī thumma sharaḥahu fī sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, al-ma‘rūf bāljml al-mutawaffá sanat 1204h, Dar al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

56. Al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1126h, Dar al-Fikr, (n.d.), 1415 AH - 1995 AD.

57. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī al-mutawaffá sanat 620h, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.

58. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá al-mutawaffá sanat 1051h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (n.d.), (n.d.).

59. Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min ibn Ḥarīz ibn Mu‘allá al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 829h, edited by: Ali Abdul-Hamid Baltaji, and Muhammad Wahbi Sulayman, Dar al-Khair – Damascus, 1st ed., 1994 AD.

60. Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, ‘Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 1298h, edited, separated, punctuated, and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, (n.d.).

61. Lisān al-‘Arab ". Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr. (3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

62. Al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn al-mutawaffá sanat 884h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

63. Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī al-mutawaffá sanat 483h, Dar al-Ma’rifah - Beirut, (n.d.), 1414 AH - 1993 AD.

64. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ((ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)), Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī al-mutawaffá sanat 676h, Dar al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

65. Lmḥlá wa-al-āthār, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī al-mutawaffá sanat 456h, Dar Al-Fikr - Beirut, (n.d.), (n.d.).

66. Al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī al-mutawaffá sanat 179h, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

67. Al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn nu‘ym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī alṭhmāny al-Nīsābūrī al-ma‘rūf bi-Ibn al-bay‘ al-mutawaffá sanat 405h, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 -1990 AD.

68. Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh , Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī al-mutawaffá sanat 261h, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, (n.d.), (n.d.).

69. Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā‘īl ibn Salīm ibn Qāymāz ibn ‘Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 840h, edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, Dar al-Arabiya - Beirut, 2nd ed., 1403 AH.

70. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās al-mutawaffá Naḥwa 770h, al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut, (n.d.), (n.d.).

71. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Saʿd ibn ʿAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāná mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī al-mutawaffá sanat 1243h, al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH - 1994 AD.

72. Muʿjam al-Maṭbūʿāt al-ʿArabīyah wa-al-muʿarrabah, Yūsuf ibn Ilyān ibn Mūsá Sarkīs al-mutawaffá sanat 1351h, Sarkis Press, Egypt, 1346 AH - 1928 AD.

73. Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn al-mutawaffá sanat 395h, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

74. Al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī al-mutawaffá sanat 620h, Cairo Library, (n.d.), 1388 AH - 1968 AD.

75. Al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn al-mutawaffá sanat 884h, edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Uthaymeen, publisher: Al-Rashd Library - Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed., 1410 AH - 1990 AD.

76. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʿUlaysh, Abū ʿAbd Allāh al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1299h, Dar al-Fikr - Beirut, (n.d.), 1409 AH - 1989 AD.

77. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī al-mutawaffá sanat 676h, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

78. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʿrūf bi-al-Ḥattāb alrruʿyny al-Mālikī al-mutawaffá sanat 954h, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

79. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn al-mutawaffá sanat 478h, verified and indexed by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

80. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn al-mutawaffá sanat 593h, edited by: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon, (n.d.).